جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

مبدأ سلطان الإرادة على ضوء قانون المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
مرابط دالية

تحت إشراف الأستاذة:
د/براهيمي صفيان

لجنة المناقشة:

د/ مختور دليلة، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د/ أوباية مليكة، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لها هامتي خجلا وتقديرا

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها وأدامها تاجا على رئسي

إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال الله في عمره.

إلى أختي أنيا وياسمين

إلى أخي العزيز يانيس

إلى كل من قدم لي الدعم والمساعدة ويد العون في

انجاز هذا العمل المتواضع.

مرابط دالية.

نحمداللهعز وجل أولا ونشكروحبث وفقنا في انجاز هذ العمل

المتواضع الذي بذلنافيهقصر جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم

الدكتور: براهيمي صفيان

بقبوله الإشراف على هذالعمل.

قائمة المختصرات.

باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة....

ق.م: قانون المنافسة.

En langue étranger :

P3A:*Programmed'Appui à la miseenœuvre de l'Accordd'Association.*

مقدمـــة

عرفت الجزائر منذ أواخر الثمانينات بداية التحولات الاقتصادية الجذرية، نتيجة للأزمة الاقتصادية التي كانت تعاني منها من جهة، ومن جهة ثانية بسبب انهيار الشيوعية وعولمة النظام الليبرالي، لكن هذا التحول من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق لم يتم دفعة واحدة، بل كان يجب التحول التدريجي التشريعي والمؤسساتي أو الهيكلي.

النظام الليبرالي يقوم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، الذي يحمل في طياته مبدأ حرية المبادرة وحرية المنافسة، فلا يمكن اعتماد نظام اقتصاد السوق دون تحرير المبادرة الخاصة في شتى المجالات الاقتصادية والسماح بإنشاء المشروعات الخاصة، والسماح لها بحرية تحديد الأسعار والتنافس فيما بينها، لذا منذ بداية التفتح الاقتصادي بادر المشرع بسن ترسانة من القوانين الهادفة لتحرير السوق وتشجيع المبادرة الخاصة.

بدأ التفتح في مجال المنافسة سنة 1989، بصدور قانون الأسعار[1] ثم صدور أول قانون للمنافسة سنة 1995[2]، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الساري المفعول[3].

لم يكتف المشرع الجزائري بالتكريس التشريعي لحرية المنافسة والأسعار، بل عمد إلى تكريس المبدأ دستوريا سنة 1996، ولو أنه كان من المفترض أن التكريس الدستوري يأتي قبل التكريس التشريعي، فنصت المادة 37 من دستور 1996 أن: " **حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، وبعد ذلك تم التأكيد والتوسيع من هذا المبدأ بعد التعديل الدستوري

([1]) قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

([2]) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 أفريل 1995 (ملغى).

([3]) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20-07-2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 يونيو 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

لسنة 2016 إذ نصت المادة 43 على أنه: " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**"[1].

القاعدة بموجب قانون المنافسة، حرية المبادرة وحرية تحديد الأسعار، وبالتالي تكريس مبدأ سلطان الإرادة في المعاملات الاقتصادية، غير أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية السوق والنظام الاقتصادية بأكمله، أي حماية النظام العام الاقتصادي، ولما يتعلق الأمر بالنظام العام كان من الضروري التقييد من مبدأ سلطان الإرادة لصالح المصلحة العامة الاقتصادية، وعليه من خلال هذه الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة من منظور قانون المنافسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، كان من الضروري معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة قانونا، باعتبارها ممارسات محظورة ومقيدة لمبدأ سلطان الإرادة، غير أن حظرها ضروري لحماية النظام العام الاقتصادي **(الفصل الأول)**، وقد خول مجلس المنافسة بصفة أصلية سلطة قمع هذه الممارسات المحظورة **(الفصل الثاني)**

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الفصل الأول

الحظر النسبي والمطلق للممارسات المقيدة للمنافسة

تتمتع المؤسسات بحرية التدخل في مختلف المجالات الاقتصادية، مع احترام التشريع والتنظيم المنظم للنشاط المعني، ويضمن قانون المنافسة للمؤسسات المتنافسة مناخ تنافسي نزيه، ولتحقيق هذه الأهداف كان من الضروري تقييد حرية المؤسسات من خلال قمع وحظر كل ممارسة من شأنها الإضرار بالسوق بالدرجة الأولى، ثم المؤسسات المتنافسة وأيضا المستهلك.

قد ترتكب المؤسسات المتنافسة ممارسات محظورة معاقب عليها بموجب قانون المنافسة، لأجل تقييد المنافسة، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الممارسات المحظورة، وهي الممارسات المحظورة حظرا نسبيا، أي تلك الممارسات التي يمكن الترخيص بها من قبل مجلس المنافسة، رغم تقييدها للمنافسة (المبحث الأول)، والممارسات المحظورة حظرا مطلقا، أي التي لا يمكن أن تستفيد من الترخيص المنصوص عليه قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة

الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة، يعني الخروج عن القاعدة العامة و التي هي الحظر و القمع و الترخيص بالممارسة و عدم توقيع عقوبات أيا كان نوعها على مرتكبيها، حيث يقوم مجلس المنافسة في حالات استثنائية جدا بالترخيص ببعض الممارسات المحظورة قانونا و ذلك في حالة وجود نص قانوني يسمح بذلك أي يرخص بالممارسة و يخرجها من دائرة الحظر، أو في حالة ما حققت الممارسة منافع للاقتصاد الوطني، و لا تستفيد كل الممارسات المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة من هذا الترخيص، بل يقتصر الاستثناء على الاتفاق المقيد للمنافسة **(المطلب الأول)**، و أيضا ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاتفاقات المحظورة

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أخطر الممارسات المحظورة قانونا وأثرها شيوعا أيضا، لذا حظرها المشرع الجزائري منذ قانون الأسعار لسنة 1989، وبعد ذلك تم حظر هذه الممارسة بموجب قانوني المنافسة لسنة 1995 والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

وعليه وجب تحديد مفهوم الاتفاق المقيد للمنافسة**(الفرع الأول)**، الذي يشترط بالضرورة تعدد الأطراف **(الفرع الثاني)**، كما أن الاتفاق يمكن أن يتخذ عدة صور وأشكال**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الاتفاق المحظور

يمكن تعريف الاتفاق المحظور تعريف تشريعي **(أولا)** وفقهي **(ثانيا)**.

أولا- التعريف التشريعي

تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتممأنه:

" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأطراف التجارية،**
- **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"**[1].

([1]) المادة 06 منالأمررقم 03-03 المتعلقبالمنافسةالمعدلوالمتمم،سالفالذكر.

اعتمد المشرع الجزائري المفهوم الواسع في تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة من خلال تحديد أشكاله، كما تتضح عناصر الاتفاق والمتمثلة في وجود الاتفاق وفي شرط تقييد المنافسة، بصفة عامة ويدخل ضمن المفهوم أيضا الاتفاقات الصريحة والضمنية الأفقية والعمودية... [1].

ثانيا- التعريف الفقهي:

يعرف الاتفاق المقيد للمنافسة على أنه التعبير عن الإرادة المستقلة الصادر عن مجموعة من المؤسسات، الهادف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل نفس السوق المرجعي[2].

كما يعرفأنه:

" **كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر أو بين شخصية، من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، أو أكثر أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقييد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق، أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر**"[3].

([1]) **بوسعيدة ماجدة**، " **الاتفاقات المحظورة لمبدأ حرية المنافسة**"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص ص87-107.

([2]) **تواتي محند شريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2006-2007، ص34.

([3]) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص17.

الفرع الثاني

أطراف الاتفاقات المحظورة

أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة قد تكون أشخاص خاصة، أي أشخاص خاضعة للقانون الخاص بمختلف أنواعه، أي سواء قانون تجاري أو مدني**(أولا)**أو أشخاص عامة خاضعة للقانون العام أي فرع من فروع الدولة **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص الخاصة.

هي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، فقد تكون أشخاص طبيعية، كالفلاح والصياد و التاجر و الحرفي ... أو أشخاص معنوية بمختلف أشكالها، أي النقابات و التعاونيات و الشركات و الجمعيات و غيرها من الهياكل المعترف بها قانونا، و المتكونة من مجموعة من الأشخاص و الأموال[1].

ثانيا: الأشخاص العامة.

بموجب قانون المنافسة الجزائري، تخضع الأشخاص العامة أيضا لقانون المنافسة، و يقصد بالأشخاص العامة الدولة و أحد فروعها، و المؤسسات العمومية التي تزاول نشاط اقتصادي، فهي أيضا يطبق عليها قانون المنافسة و توقع عليها عقوبات لا تختلف عن تلك الموقعة على الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص في حالة ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، و لا يتم استبعاد قانون المنافسة إلا في حالات استثنائية، و المتمثلة في ضرورة ارتكاب الممارسة لأجل تحقيق

(1) **قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص ص 17-18.

المصلحة العامة، و بالتالي استعمال الدولة لامتيازات السلطة العامة، كما يطبق قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية منذ الإعلان عن الصفقة إلى غاية منحها النهائي[1].

الفرع الثالث

أشكال الاتفاق المحظور

تقييد المنافسة، يتم من خلال صدور تصرفات معينة من طرف المؤسسات المستقلة عن بعضها البعض والمتمتعة بالحرية التامة في اتخاذ القرارات، هذه التصرفات لا يمكن حصرها، لأن قد تأخذ أشكال لم تشهد من قبل ولا يمكن تصورها خاصة بسبب التطورات الاقتصادية، لذا ذكرت بموجب المادة 6 من قانون المنافسة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

أ – الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

يدخل في هذا الإطار بصفة عامة كل الاتفاقات التي تهدف إلى وضع قيود لدخول السوق، خاصة اتفاقات المقاطعة والاتفاقات التي تحد من الدخول إلى المهنة، أو أي اتفاق من شأنه المساس بحرية مزاولة النشاط الاقتصادي.

ب– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

تسمى هذه الاتفاقات بـ "اتفاقات الحصص" التي تلزم المؤسسات بكمية محددة من الإنتاج، فلا يحق لها أن تتجاوز هذه النسبة المخصصة لها، وذلك لتحقيق أسباب غير مشروعة ومقيدة للمنافسة.

ت– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

(1) **عتورة بشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 20.

من خلال هذا الشكل من الاتفاقات يتم تقاسم السوق جغرافيا، وتتضمن هذه الاتفاقات، اتفاقات توزيع الزبائن واتفاقات الإذعان، وأيضا الاتفاقات في مجال الصفقات العمومية، أو أي اتفاقات أخرى.

ث- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

من المفروض أن المؤسسات تحدد أسعارها بكل حرية وفقا لقانون العرض والطلب، فلا يحق لها أن تتشاور في ذلك مع غيرها من المؤسسات.

ج- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة

نكون بصدد هذه الممارسة، في حالة ما إذا تم التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين بمعاملة تمييزية، ويتم النظر في مدى مشروعية هذا التعامل من خلال المقارنة بين معاملة كل المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في الظروف نفسها، في الزمان نفسه وفي المكان نفسه، وما على المتضرر إلا إثبات تطابق الظروف والعلاقة العقدية، لإدعاء المعاملة التمييزية[1].

ح- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد

تتحقق هذه الوضعية عندما يكون أحد الأطراف في وضعية قوة وهيمنة، فيستغل وضعيته ويفرض عند إبرامه للعقد خدماتإضافية ليس لها أي علاقة بالعقد، فيضطر المتعامل الضعيف إلى الخضوع خوفا من قطع العلاقة الاقتصادية القائمة بين الطرفين.

خ- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة

([1]) جلال مسعدمدى *تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 67.

قد تتفق مجموعة من المؤسسات في إطار قانون الصفقات العمومية، على منح صفقة لمتعامل اقتصادي معين دون سواه، وتتظاهر بالتنافس فيما بينها، فتتفق المؤسسات المعنية على تقديم عطاءات ليست لصالحها لتفوز مؤسسة محددة بالصفقة[1].

لا تعتبر كل الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات مخالفة لقانون المنافسة ومعاقب عليها، فيجب لتحقيق ذلك أن يكون إخلال بالمنافسة، أي أن يحدث خلل فعلي في سير المنافسة.

المطلب الثاني

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية من أخطر الممارسات أيضا من أكثر الممارسات المحظورة شيوعا إلى جانب، خاصة في الدول المتقدمة، ولكي تتحقق هذه الممارسة يشترط تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية قبل كل شيء **(الفرع الأول)**، و أن تتعسف المؤسسة بسبب هذه الوضعية **(الفرع الثاني)**، غير أن المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة المحظورة يمكن أن تستفيد من ترخيص من قبل مجلس المنافسة في حالات استثنائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية

لا تعتبر الهيمنة ممارسة محظورة بل بالعكس الدول الليبرالية تشجع قوة المؤسسات ودخولها الأسواق العالمية، غير أن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية فقط المحظور، وعليه لتحقيق المخالفة يجب إثبات قيام وضعية الهيمنة **(أولا)**، والتي يمكن البحث فيها وفقا لمجموعة من المعايير **(ثانيا)**.

([1]) **كتو محمد الشريف**، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)*، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004 – 2005.

أولا: تعريف الهيمنة الاقتصادية.

وضعية الهيمنة الاقتصادية عرفتبموجب المادة 03 فقرة (ج) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنها:

" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"[1].

الهيمنة الاقتصادية هي تعبير عن التفوق و القوة التي تتمتع بها المؤسسة في المجال الاقتصادي،و قدرتها على اتخاذ تصرفات مختلفة دون الاكتراث للمؤسسات الأخرى ودون الخوف من تقلبات السوق لأن وضعيتها الاقتصادية ممتازة و لا خوف عليها، غير أن الهيمنة ليست محظورة بل فقط التعسف الناتج عنها[2].

ثانيا:معايير تقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية.

أ- معاير حصة السوق

هي الحصة التي تمتلكها المؤسسة مقارنة بالحصص التي تحوزها المؤسسات الأخرى، وهي من المقاييس الأكثردلالة على وضعية الهيمنة الاقتصادية[3]، فهي مؤشر مهم يتم اللجوء إليهلمعرفة النسبة المئوية التي تحوزها المؤسسة و مقارنتها من نسب المؤسسات الأخرى، لتقدير قوتها الاقتصادية[4].

([1]) المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2]) تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-1011، ص153.

[3]- بن إبراهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25.

([4]) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص135.

وقد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري بمناسبة تنظيم ورشة موضوعية ذات صلة بممثلي برنامج دعم تنفيذ إتقان الجمعية (P3A) المعني بسوء استعمال الوضعية المهيمنة، أنه في حالة ما تحوز المؤسسة حصة السوق أقل من 25% تستبعد وضعية الهيمنة الاقتصادية، أما إذا تتراوح حصة سوق المؤسسة بين 25% و40%، هناك إمكانية وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية، وعندما حصة السوق تتراوح بين 40% و50% على الأرجح هناك وضعية هيمنة اقتصادية، أما إذا تجاوزت حصة السوق نسبة 50%: تتأكد تقريبا وضعية الهيمنة الاقتصادية[1].

ب- المعايير التكميلية

يعتمد مجلس المنافسة على معايير أخرى تكميلية تتمثل أساسا في معيار ومؤشرات خاصة بالمؤسسة،فتنظر هيئات المنافسة في نسبة الوضعية التنافسية التي تخضع لها هذه المؤسسة وكذلك حصتها النسبية في السوق بالمقارنة مع المنافسين الآخرين و لتي هي في درجة قريبة منها من حيث القوة الاقتصادية، أو أي مؤشرات أخرى مهما كان نوعها[2].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

لا تعتبر الهيمنة الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي غير محظورة قانونا، إلا إذا تم فيها تعسف يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وعرقلة السير الحسن للسوق، واستبعاد المنافسين**(أولا)**،ويتخذ التعسف عدة أشكال شريطة تقييد المنافسة الحرة والنزيهة**(ثانيا)**.

أولا: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

حظر المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:

([1]) نقلا عن مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص86.

([2]) المرجع نفسه،ص87.

" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها؛**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].**

وقد جاء في رأي مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 25 جويلية 2013، بطلب من وزير التجارة المتعلق باستغلال الموقف المهيمن على مستوى الإسمنت ما يلي:

"إن استغلال الموقف المهيمن هو استغلال تعسفي لسلطة سوق مواقف للوضع المهيمن والذي يحوز على هدف أو لأجل منع وتقييد أو تحريف لعبة المنافسة".

كما جاء فيه ما يلي:

"إن استغلال الوضع المهيمن مخالف مخالفة يعاقب عليها القانون وتعتبره سلطات السوق في عين جميع التشريعات في العالم كمواقف من شأنها تغيير المنافسة".

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية يتخذ شكلين باختلاف الفعل التعسفي الذي تمارسه المؤسسة ويتمثل في التعسف السلوكي وفي هذه الحالة يظهر التعسف في شكل فعل غير عادي

(1) المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،سالف الذكر.

بالمقارنة مع الأفعال التي تمارس ضمن قانون المنافسة ونجد هذا النوع في ممارسة رفض البيع، البيع المترابط، شروط البيع التميزية ... أما التعسف الهيكلي فهو التعسف الناتج من آثار عقد حول شروط ممارسة المنافسة في السوق[1].

كل الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، يشترط فيها تقييد المنافسة وعرقلتها، و إلا خرجت الممارسة من مجال اختصاص مجلس المنافسة، و اعتبرت من اختصاص القاضي العادي.

من خلال المادة 7 من قانون المنافسة ذكر المشرع الجزائري بعض أشكال تقييد المنافسة الصادر عن المؤسسة المهيمنة والمتعسفة بسبب هيمنتها الاقتصادية، وتعتبر أشكال التعسف نفسها تلك المذكورة بموجب المادة 6 والمتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة، وهي أشكال أو صور ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

غير أنه يؤخذ على المشرع هذا التصنيف والتقسيم، حيث كان من الأجدر أخذ بعين الاعتبار أشكال تعبر أكثر وضوحا عن كل وضعية اقتصادية وعن كل ممارسة مقيدة للمنافسة.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على حظر التعسففي وضعية الهيمنة الاقتصادية

بموجب المادة 7 من قانون المنافسة، يحظر المشرع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية كقاعدة، لكن لهذه القاعدة استثناءات، لأن هذه الممارسة من الممارسات المحظورة نسبيا، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق المقيد للمنافسة، أي يمكن الإعفاء من العقوبة في حالات

(1) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص98.

استثنائية وصعبة التحقيق والمتمثلة في الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له**(أولا)**، ثم الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة في تطور اقتصادي أو تقني **(ثانيا)**.

أولا: الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

تنص المادة التاسعة (09) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:

"**لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذت تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"[1].

يفهم من نص هذه المادة التاسعة أنه لا يعاقب على الاتفاقات المقيدة للمنافسة و لا على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إذا ثبت أنها ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و لكي تستفيد المؤسسة من هذا الرخيص، يجب توفر شروط معينة، و المتمثلة فيما يلي:

1. شرط وجود النص التشريعي أوالتنظيمي

لا تعاقب المؤسسة المرتكبة للاتفاق المحظور أو التعسف في وضعية الهيمنة في حالة وجود نص قانوني يبرر الممارسة، سواء كان النص تشريعي أو نص تنظيمي.

(1) المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

فالترخيص بالممارسة يجب أن يكون نتيجة حتمية للنص التشريعي أو التنظيمي، ولا يكفي أن تكون للممارسة علاقة بسيطة، بل يجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرةللنص و يجب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيرا ضيقا، و أن يسمح بالممارسة صراحة و دون أي لبس[1].

2. العلاقة بين النص والممارسة المراد استثناءها

يقصد به وجوب توفر علاقة سببية بين الممارسة المقيدة للمنافسة والنص الذي يبررها، بمعنى آخر يجب أن يكون تقييد المنافسة نتيجة حتمية للنص، وفي غياب هذه العلاقة فإن تبرير هذه الممارسة يكون مرفوضا[2].

ثانيا: الترخيص الناتج عن مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني.

يقصد بهذا الاستثناء أنه رغم أن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الاتفاق المقيد للمنافسة يشكلان خطر و ضرر لنزاهة المنافسة وشفافيتها، إلا أنهما في نفس الوقت يحققان تطورا اقتصاديا بدرجة أو قدر يتجاوز الأضرار التي تترتب عن الممارسة المحظورة و المقيدة للمنافسة[3].

هذا الاستثناء صعب التحقيق لصعوبة وجود ممارسة مضرة للمنافسة ومفيدة لها في نفس الوقت، وعموما لتطبيقه يجب توافر مجموعة من الشروط:

- يجب التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي أو التقني، وعلى المدى الطويل أو المتوسط عل الأقل.

([1]) **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص69.

([2]) **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص85-86.

([3]) **بن طاوس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 89.

- أن يكون تقييد المنافسة نتيجة حتمية لهذا التطور.
- أن يستفيد بالدرجة الأولى المستهلك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسة المحظورة.
- ألا يتم القضاء الكلي على المنافسة، لأن القضاء على المنافسة لا يمكن مهما كانت الظروف أن ينفع السوق[1].

أما عن إجراءات الحصول على الترخيص بالممارسة المقيدة للمنافسة، فيتم تقديم طلب إلى مجلس المنافسة، الذي ينظر فيه ويقرر منح الترخيص من عدمه، باعتباره الهيئة المكلفة بحماية وضبط السوق.

المبحث الثاني

الحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة

ميز المشرع الجزائري بين الاتفاق المقيد للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة من جهة، حيث تم حظرهما حظرا نسبيا، حيث يمكن الترخيص بالممارستين في حالات استثنائية.

أما ممارسات أخرى تم حظرها بموجب قانون المنافسة حظرا مطلقا، فلا يمكن أن تستفيد هذه الممارسات من استثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 9 وتتمثل هذه الممارسات في

(1) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 98.

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية**(المطلب الأول)**والبيع بسعر مخفض بشكل تعسفي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات الحديثة الحظر، بحيث تم النص عليها لأول مرة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم أما قبل ذلك فقد أدرجت ضمن التعسف في وضعة الهيمنة، و لا تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة قانونا، إلا إذا تم التعسف بسبب هذه الوضعية، الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة و عرقلتها.

لتحقق أركان ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يجب إثبات وجود وضعية تبعية اقتصادية في حد ذاتها، لأن غياب الوضعية مفاده غياب المخالفة**(الفرع الأول)**، ثم الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية، مما يؤدي إلى عرقلة السوق وتقييد المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية.

لا يمكن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إن لم تمن هناك وضعية تبعية اقتصادية أولا، أي تلك الوضعية القانونية التي تتواجد فيها أحد المؤسسات تجاه مؤسسة أخرى زبونة أو ممونة، لذا من الضروري تعريف التبعية الاقتصادية **(أولا)**،ثم تحديد المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتقدير هذه الوضعية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.

عرفت التبعية الاقتصادية بموجب الفقرة (د) من نص المادة الثالثة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم والتي تنص بأنها:

" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

وضعية التبعية الاقتصادية هي قوة تمتلكها المؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى ممونة أو موزعة، مما يعني أنهذه القوة لا تحدد في إطار السوق المرجعي، بل تحدد في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمع الممون بالموزع[1].

فوضعية التبعية الاقتصادية هي قوة تحوزها مؤسسة تجاه مؤسسة أخرى، في إطار علاقتهما التعاقدية سواء كانت ممونا أو موزعا حيث أن المؤسسة المتواجدة في موضع قوة تكون قادرة على فرض شروط غير عادلة بالنسبة للطرف الضعيف.

ثانيا: معايير تقدير التبعية الاقتصادية.

لتقدير التبعية الاقتصادية أي تحديد وجودها أو غيابها يمكن الاعتماد على مجموعة من المعايير أو الشروط، التي تختلف بعض الشيء إن تعلق الأمر بتبعية الموزع تجاه الممون أو الحالة العكسية أي تبعية الممون تجاه الموزع.

1-معايير تبعية الموزع تجاه الممون

لإثبات وضعية تبعية الموزع للممون يمكن الاستناد على مجموعة من المعايير، والمتمثلة فيما يلي:

(1) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص98.

أ- شهرة العلامة

شهرة العلامة التجارية هي المعيار الحاسم في تبعية الموزع تجاه الممون، لذا تسمى هذه الوضعية أيضا بتبعية العلامة، فشهرة العلامة تعتبر المؤشر الرئيسي لوجود وضعية تبعية الموزع للممون، و في الواقع هذه الشهرة لا تقدر بصفة عامة، بل بالنسبة لكل منتج من نفس العلامة التجارية على حدا، حيث أن علامة تجارية معينة قد تكون ذات شهرة بالنسبة لبعض السلع فقط دون السلع الأخرى، خاصة إذا حازت على تطورات تكنولوجية هامة، و قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لسلعة أخرى بل عكس ذلك قد لا تكون مشهورة بتاتا[1].

ب- حصة السوق الممون

لا يمكن للموزع ادعاء التبعية الاقتصادية إلا إذا تمكن من إثبات أهمية حصة السوق التي يحوزها الممون، التي تعبر عن قوته الاقتصادية و أهمية منتجاته بالنسبة للمستهلك وأيضا للموزع[2]ولا يشترط أن يكون الممون في وضعية هيمنة اقتصادية، ولكن المهم هو أن تكون هذه الحصة مهمة إلى حد ما[3]، و التييتم تقديرها بالنسبة للحصص العائدة للممونين المنافسين في هذه السوق، آخذا بعين الاعتبار تطور هذه الحصص خلال الفترة المعينة، لأن الحصص السوقية غير مستقرة و دائمة التطور و التغير في مختلف المراحل و الفترات[4].

ج- أهمية منتجات الممون في رقم أعمال الموزع

تعتبر منتجات الممون مهمة بالنسبة للممون عندما يحقق هذا الأخير قدر مهم من الأرباح، ليس من الممكن تحقيقها مع ممون آخر تقدر هذه النسبة على الأقل ب 25% من رقم أعمال

([1]) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص188.

([2]) **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص511.

([3]) كتو **محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص189.

([4]) **بوحليس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون- تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص208.

الموزع وذلك بالنسبة لكل سلعة مستقلة وعلى حدا ولت تؤخذ بعين الاعتبار المنتجات الأخرى التي هي من علامة الممون ويوزعها الموزع أيضا، فكل سلعة تكون منفصلة وغالبا ما تختلف هذه الأخيرة من حيث تسويقها وترويجها في السوق.

و يجب التأكد من أن أهمية سلع الممون في نشاط الموزع تعود لتركيبة السوق أو أية ظروف أخرى، المهم ألا تكون بسبب السياسة الاقتصادية التي اختارها الموزع و انتهجها، فإذا تبين أن للموزع ضلع في تبعيته للممون بأن اختار عمدا هذه الاستراتيجية التجارية، رفض ادعاؤه بوجود تبعيته الاقتصادية تجاه الممون[1].

د- غياب الحل البديل

الشرط الصعب التحقيق في مجال التبعية الاقتصادية هو غياب الحل البديل، فعلى الموزع الذي يدعي خضوعه للتبعية الاقتصادية أن يثبت غياب الحل البديل في السوق، أي غياب منتجات بنفس الجودة وبنفس السعر في أسواق أخرى ومن علامات أخرى منافسة للممون الذي يتعامل معه.

في الدول المتقدمة أين توجد السلع والخدمات بوفرة يصعب على الموزع ادعاء خضوعه للتبعية الاقتصادية لأن الحلول البديلة والمغايرة متوفرة بكل سهولة، وهذا عكس الدول النامية التي لا توجد فيها الكثير من الخيارات.

2-تبعية الممون للموزع.

ليس الموزع الطرف الوحيد الذي قد يدعي خضوعه للتبعية الاقتصادية، بل أن الممون كذلك قد يتواجد في هذه الوضعية، ويمكن تقدير هذه الوضعية استنادا إلى المعايير التالية:

أ- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.

([1]) كتو **محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق ص189.

يجب أن تكون حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع معتبرة، ففي هذه الحالة تتضح أهمية الموزع في السوق، ويحوز الموزع على هذه المكانة خاصة إذا كانت المنتجات التي يسوّقها ذات جودة عالية وشهرة[1].

ويطلق على هذه التبعية "تبعية الشراء" فرقم الأعمال التي يحققها الموزع هي التي تلعب دورًا في تمكينه من فرض شروطه وقيوده على الممون، أو بعبارة أخرى يفرض قوته في السوق.

ب – دور الموزع في تسويق منتجات الممون.

تتضح التبعية الاقتصادية كذلك من خلال دور الموزع في تسويق منتجات الممون عبر مختلف الأسواق، خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع بسبب شهرتها، ويمكن الأخذ في الاعتبار معطيات أخرى مثل الموارد المالية للممون، أو شهرة علامته التجارية، وكذلك أهمية العلاقة التي تربط بين الأطراف المتعاقدة كوجود عقد شراكة.

د – غياب الحلّ البديل

يعتبر "غياب الحل البديل" معيارا لتحديد التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الممون تجاه الموزع، حتى ولو كان تطبيق هذا المعيار محدودا ونادرا جدا، لأن القضاء يتشدد كثيرا في تطبيقه، لصعوبة وجود حالات يكون الحل البديل منعدم تماما، غير أن المؤسسة التي وضعت نفسها عمدا في وضعية تبعية اقتصادية لا يمكنها أن تدعي التعسف الناتج عن هذه الوضعية[2].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

([1]) **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص512.

([2]) معين فندي الشناق، *الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء المنافسة والاتفاقات الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 111.

لا تعتبر التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي غير محظورة قانونا،لطالما لم يتعسف الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، فيجب أن يصدر تعف بسبب تحقق هذه الوضعية مما يؤدي إلى الإخلال بالسوق والمنافسة الحرة**(أولا)**، ويتخذ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أشكال متعددة لا يمكن حصرها، وعمد المشرع الجزائري على ذكر أخطر أشكال التعسف **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التعسف.

تنص المادة 11 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:

" **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي؛**
- **البيع المتلازم أو التمييزي؛**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"**[1].

وعليه ليست التبعية الاقتصادية هي التصرف المحظور بل فقد التعسف الناتج عنها والذي يتخذ عدة أشكال.

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

(1) المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

نصت المادة 11 من قانون لمنافسة على بعض أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، المذكورة على سبيل المثال، ولعلها الأكثر شيوعا، وتتمثل أساسا في الممارسات التالية:

1-رفض البيع دون مبرر شرعي

يعتبر رفض البيع تعسفي إذا لم يكن له مبرر شرعي، وقد يكون الرفض صريحًا، أو ضمنيًا في شكل عدمالرد على الزبون، أو اقتراح سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبةأو عند ادعاء عدم توفر السلعة.

غير أن رفض البيع يكون مشروعا إذا كان للطلب صفة غير عادية، أو أنه تم تطبيقًا لنص قانوني، أو تم إثبات سوء نية المشتري[1].

2-البيع المتلازم أو التمييزي.

لا تتعامل المؤسسة دائما نفس المعاملة مع زبائنها، فتفضل بعضهم على البعض الآخر، و يتضح هذا التمييز في حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة و امتيازات أو تسهيلات، مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات المنافسة، و يكون الهدف من ذلك عرقلة المنافسة و المساس بسيرها العادي[2].

3-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا هو قيام المؤسسة المتعسفة بسبب وضعية التبعية الاقتصادية بتحديد كمية دنيا للسلعة المبيعة، مستغلة في ذلك ضعف المؤسسة المتعاقدة معها، وعدم وجود حل بديل أمامها، وسبب الممارسة غالبا ما يعود إلى ندرة المنتوج في السوق، فتلجأ

([1])**قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص ص119-120.

([2]) **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص83.

المؤسسة المتبوعة إلى طرح كميات قليلة ومحددة من منتجاتها في السوق لزيادة السعر، وتحقيق ربح من وراء ذلك[1].

4-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

لكل مؤسسة حرية تحديد أسعار السلع والخدمات التي تعرضها للزبائن، فمبدأ المنافسة الحرة يقتضي أنّ كلّ بائع وكلّ عارض خدمات يحتفظ بحريته في تحديد الأسعار بطريقة مختلفة عن منافسيه، ويتم القضاء على حرية تحديد الأسعار عندما يضطر البائع إلى البيع بسعر فرضه عليه المنتج أو أي هيئة أخرى[2].

5-قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل لشروط غير المبررة

قد يقوم الموزع أو الممون بفرض شروط تجارية غير مبررة على أحد المتعاملين الاقتصاديين، وعند عدم استجابة هذا الأخير يتم أولا التهديد بقطع العلاقة التجارية، ولا يتم تنفيذ التهديد إلا في حالة تمسك المتعامل الاقتصادي بموقفه[3].

المطلب الثاني

ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

المبدأ هو أن الأسعار تحدد بكل حرية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المنافسة، والتي تنص على أن تحديد أسعار السلع والخدمات يتم بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و

(1) **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص121.

(2) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص139.

(3) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص139.

النزيهة، و تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية، إلا أنّه استثناءً يمكن للدولة تقييد هذا المبدأ وفقا للمادة الخامسة، ولكن في حالات محددة،و عدا هذه الحالات المعدودة المنصوص عليها صراحة يبقى تحديد الأسعار حر.

تعد ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات الحديثة، لأن تم إدراجها لأول مرة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم **(الفرع الأول)** وتقتضي الممارسة توافر بعض الشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

تعرف المادة 12 من قانون المنافسة، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، إذ تنص أنه:

" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"[1].

لقد حظر المشرع هذه الممارسة حماية لمصلحتين، من جهة يهدف إلى حماية مصالح المؤسسات المتنافسة، لأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى إبعاد مجموعة من التجار، و كثيرا ما تصدر هذه الممارسة قصد تحقيق احتكار في السوق، ومن جهة ثانية تحظر هذه الممارسة حماية لمصالح المستهلك[2].

([1]) المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،سالف الذكر.

([2]) مختور دليلة، "**البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار؟**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، عدد خاص2017، ص ص. 226- 244.

فممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي ليست مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، بل هي تحديد أسعار على مستوى منخفض إلى حد يؤدي إلى إبعاد جزئي أو كلي للمنافسين الآخرين، أو دفع منافسين جدد محتملين إلى التخلي على دخول السوق أساسا.

فيقصد بممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، و تحظر الممارسة لأن الهدف منها عرقلة المنافسة أو الحد من دخول السوق، فيحظر بيع منتوج للمستهلكين بسعر أدنى من سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، لأن غرضه يتمثل في إلحاق الضرر بمؤسسة أخرى، تمارس نفس النشاط الاقتصادي[1].

يقصد بمصطلح العرض الذي تضمنته المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، العملية الأولى للتعبير عن الإرادة، كما يتعلق الحظر بالسلع دون الخدمات[2].

فهذه المخالفة تقتضي المعرفة الحقيقية بتكلفة السلعة، و بعد ذلك مقارنة سعر التكلفة الحقيقي و السعر الذي تم به البيع، لمعرفة ما إذا كان سعر البيع منخفض بشكل تعسفي أم لا، و إذا اتضح أن تكلفة الإنتاج و التحويل و التركيب و التسويق يفوق ثمن البيع، نكون إزاء ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي[3].

الفرع الثاني

شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

([1]) **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص22.

([2]) **إقزيري سعيدة، دوداش سميرة**، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسة، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص42.

([3]) **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية،مرجع سابق، ص99.

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نستنتج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مخالفة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، والمتمثلة في سعر البيع المنخفض بشكل تعسفي **(أولا)**،وتوجيه البيع المستهلك قصد الإضرار بالمنافسين **(ثانيا)**.

أولا: أن يكون سعر البيع منخفضا بشكل تعسفي.

لاعتبار البيع مخفضا بشكل تعسفييجب أن تكون أسعار المنتجات المعروضة للمستهلك أقل من تكاليف إنتاجها، وتحويها وتسويقها، فإن الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها.

فلما كان البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي يتعلق ببيع مؤسسة لسلع أو خدمات أقل من السعر الذي كلفتها السلعة أو الخدمة، فهذه المخالفة تستوجب تحليل دقيق للتكاليف التي تحملتها المؤسسة و هذا ليس بالأمر البسيط، فلتتحقق المخالفة يجب أن يكون سعر المنتوج منخفض بشكل فادح مقارنة بما كلفته السلعة أو الخدمة[1].

عندما تبيع المؤسسة منتجات بسعر منخفض بشكل تعسفي، فهذا السعر يحدد وفقا لتكلفة الإنتاج و التحويل و التركيب و التسويق، و بصفة عامة كل التكاليف التي تكبدتها المؤسسة لإنتاج السلعة، و لكن في حالة اتهام المؤسسة بهذه الممارسة يجب أن تقدم الدليل على عكس ذلك، فالمؤسسة هي التي تثبت المصاريف التي تكبدتها للإنتاج و لكن المؤسسة قد تخفي بعض التكاليف المالية، فهي التي تحوز على كل الوثائق، و يصعب على هيئات المنافسة الحصول عليها و المعرفة الدقيقة للتكلفة الحقيقية[2].

ثانيا: توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين.

([1]) مختور دليلة، "**البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار؟**"،مرجع سابق، ص 230.

([2]) **مختور دليلة، " حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناءا الحرية الأسعار**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017 ، ص ص226-244.

يجب أن يوجه البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي إلى المستهلك وليس إلى المحترف، وقد عرفته المادة 03 من قانون حماية المستهلك على أنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلع أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

إذا لم يكن لشخص البائع أو مقدم الخدمة أي أهمية، فيكون لشخص المشتري المستفيد من السلعة أو الخدمة أهمية بالغة في تحديد أركان ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، حيث يجب أن يكون الطرف الثاني في العلاقة " المستهلك "، وبالتالي لا يدخل ضمن حظر العرض أو البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي العروض أو البيوع التي تتم بين محترفين.

و يكون الهدف من وراء هذا البيع القضاء على بعض المؤسسات، و منع مؤسسات أخرى من دخول السوق أساسا، و لا يحظر البيع فقط بل أيضا عرض البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي[2].

الهدف من ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، هو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، و إبعاد منافسين آخرين، و ذلك لتدعيم وضعية الهيمنة الاقتصادية و لما لا تحقيق الاحتكار[3].

([1]) المادة 3من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

([2]) **لعور بدرة**، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفض للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري" مرجع سابق، ص366.

([3]) **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص311.

ونشير أخيرا أنه ليست أي مؤسسة قادرة على البيع بسعر منخفض تعسفيا، بل فقط المؤسسات القوية والمهيمنة على السوق هي القادرة على ارتكاب هذه الممارسة الخطيرة، وهذا ما ظهر في تقارير السلطات المكلفة بحماية المنافسة.

الفصل الثاني

مجلس المنافسة، سلطة ضبط السوق

بعدما تراجعت الدول عن انتهاج النظام الاشتراكي، بدأت الانسحاب من الحقل الاقتصادي وتم التراجع عن احتكار مختلف القطاعات الاقتصادية وفتح المجال للمبادرة الفردية، غير أن فتح مختلف الأنشطة الاقتصادية للخواص لا يمكن أن يتم إلا من خلال سن النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي كخطوة أولى ثم إنشاء هيئات إدارية مستقلة في مختلف القطاعات بما فيها في مجال المنافسة.

فلأجل ضبط مختلف القطاعات الاقتصادية، تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة، أو ما يسمى بسلطات الضبط القطاعية، أما في مجال المنافسة تم إنشاء "مجلس المنافسة "الذي يضمن احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة في مختلف القطاعات.

منحت للمجلس صلاحيات واسعة لضبط السوق وحمايته **(المبحث الأول)**، تلك الصلاحيات شبيهة لحد كبير بتلك الممنوحة للهيئات القضائية، وهذا ما يظهر من خلال مختلف الإجراءات المتبعة أمام المجلس **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق

تم إنشاء مجلس المنافسة ضمن أولى السلطات الإدارية المستقلة، لأجل ضمان احترام القواعد المنصوص عليها بموجب مجلس المنافسة ،سلطة ضبط السوق الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، وبالتالي ضمان السير العادي للسوق، غير أن المجلس يتمتع بسلطات ذات اختصاص عام، لأنه يسهر على ضمان نزاهة المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

يتكفل مجلس المنافسة بضبط كل النشاطات الاقتصادية، فيجب حماية المنافسة في كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وقد اهتم المشرع بموجب قانون المنافسة بالتكييف القانوني للمجلس **(المطلب الأول)** وأيضا بتحديد صلاحياته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التكييف القانوني لمجلس المنافسة

مجلس المنافسة يعتبر الهيئة الأساسية المكلفة بحماية السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة وقد حرص المشرع على إزالة كل لبس وبالتكييف القانوني للمجلس واعتبره سلطة إدارية فعلية **(الفرع الأول)** وأنها تتمتع بالاستقلالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على النحو التالي:" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة،**

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "[1].

أضفى القانون على مجلس المنافسة الطابع الإداري صراحة و عليه قراراته إدارية، و يستعمل امتيازات السلطة العامة[2]،فمجلس المنافسة يضطلع بمهمة مهمة و هي تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية من خلال ضبط مختلف النشاطات الاقتصادية أي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

فمجلس المنافسة، هيئة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية وتتمتع بالشخصية القانونية، وما يترتب عنها من آثار قانونية، كالأهلية القانونية، حق القاضي، والذمة المالية، وغيرها من الآثار القانونية.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة، وذلك لأن دوره لا يقتصر على الدور الاستشاري، بل له سلطة قمع فعلية فيتخذ الأوامر و التدابير المؤقتة و يوقع عقوبات مالية، عندما يتم ارتكاب أحد الممارسات المحظورة[3]، فمجلس المنافسة يحل محل السلطة التنفيذية في جانب من اختصاصها، أي أنه تم سلب الوزراء كل في قطاعه الاقتصادي بعض صلاحياته لصالح السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة

([1]) المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2]) **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص153-154.

([3]) **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص12.

تم إنشاء مجلس المنافسة، لضمان احترام قانون المنافسة، و ردع كل خرق لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة، و قد كيفته المادة 23 صراحة على أنه هيئة إدارية "مستقلة"، ويكون مقر المجلس في الجزائر العاصمة، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة[1].

يتشكل مجلس المنافسة حسب المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من:

"يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1-ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

2-أربعة أعضاء (4) يختارون من ضمن المهنيين،المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3-**عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.**

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"[2].

وتضيف المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه:

"يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

([1]) **بن جلول محمد برجي**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص09.

([2])المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه"[1].

يلاحظ أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة وهذا يجعلهم غير مستقلين بل تابعين للسلطة التنفيذية.

أما المادة 23 تنص على وضع المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة، وبالتالي التبعية لوزارة التجارة، ثم أن ميزانية المجلس تدخل ضمن ميزانية الدولة، وهذا ما يدعم التبعية لا الاستقلالية، لذا يمكن القول أن استقلالية المجلس وإن وجدت فهي نسبية.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

لأجل القيام بضبط السوق وضمان حسن سيره وعدم إعاقته، منح مجلس المنافسة العديد من الصلاحيات، منها الصلاحيات الاستشارية**(الفرع الأول)** والصلاحيات التنازعية التي تدعم الطابع السلطوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصلاحيات الاستشارية

يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متعلقة بمعالجة قضايا المنافسة، فهو يقدم بخصوص ذلك استشارة إلزامية **(أولا)**، واستشارة اختيارية **(ثانيا)**.

([1])المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

أولا: الاستشارة الإلزامية (الوجوبية).

يستشار مجلس المنافسة وجوبيا في حالة اتخاذ تدابير تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والتصديق عليها بناء على اقتراحات الأطراف المعنية وذلك للحفاظ على استقرار السلع والخدمات الهامة في حال اضطراب محسوسللسوق[1]،زد على ذلك أن المجلس يستشار وجوبا في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من تقلبات الأسعار وارتفاعها المفرط بسبب صعوبة التموين أو في حالة الاحتكارات الطبيعية، ويستشار أيضا وجوبًا في كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي له علاقة بالمنافسة، وذلك حسب نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه:

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم؛

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع "[2].

و عليه السلطة التنفيذية أي الحكومة ملزمة على استشارة مجلس المنافسة فيما يخص مشاريع النصوص التنظيمية فقط، دون أن تكون ملزمة بالاستشارة التي أبداها[3].

([1])خيضر **عبد الكريم**، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017 ، ص49.

([2])المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([3])خيضر **عبد الكريم**، مرجع نفسه، ص 49.

كما يجب استشارته قبل القيام بأي تجميع، ويجب أن يرخص به أو يرفضه بموجب قرار معلل وفقاللمادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه:"**يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف التجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.**

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شرط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[1].

ثانيا: الاستشارةالاختيارية

نصت عليها المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:"**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.**

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"[2].

فيمكن أن يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل المواضيع المتعلقة بالمنافسة، وذلك بعد أن يتم إخطاره مسبقا من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة أو الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين[3]، وذلك ما نصت عليه المادة 38من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و التي تنص بأنه:

([1])المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2])المادة 35 من نفس الأمر.

([3])**بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61.

"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية"[1].

الفرع الثاني

الصلاحيات ذات الطابع التنازعي

لا يقتص دور مجلس المنافسة على إبداء المشورة والاقتراح حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، بل أكثر من ذلك حيث له صلاحيات خطيرة لا تختلف كثيرا عن الصلاحيات الممنوحة للهيئات القضائية، فله صلاحيات البحث والتحري عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومعاقبة مرتكبيها، وقد نصت المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه:

" يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود "[2].

فمجلس المنافسة هو السلطة الأساسية المكلفة بحماية السوق والمعاقبة لكل خرق له، ولا يخرج من اختصاص المجلس سوى:

([1])المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2])المادة 37 من نفس الأمر.

إبطال الاتفاقات والعقود، حيث نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه: "**دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و 10 و 11 و 12 أعلاه** "[1].

فالعقود و الالتزامات و الاتفاقات المقيدة للمنافسة يجب أن يتم إبطالها، غير أن مجلس المنافسة غير مختص في إبطال الاتفاقات والعقود،بل أن هذا الاختصاص يعود للقاضي العادي لا غير [2].

- **الفصل في طلبات التعويض:** نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسات مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[3].

وعليه لا يختص مجلس المنافسة بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، بل تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العادية.

([1])المادة 13 منالأمررقم 03-03المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2])**أيوب غوقالي**، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص33.

([3])المادة 48 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد حل المجلس محل القاضي الجزائي، ويدخل هذا الاختصاص ضمن سياسة إزالة التجريم عن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، بما فيها جرائم المنافسة.

وإلا يتمتع بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، غير أن القانون منحه سلطة توقيع عقوبات خطيرة، لأجل ضمان حماية السوق من كل تقييد أو عرقلة، ولأجل القيام بمهامه، منح المجلس سلطات واسعة وهذا ما يظهر من خلال مراحل النظر في القضايا المعروضة أمامه **(المطلب الأول)**، وأيضا من خلال سلطة العقاب الممنوحة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مراحل النظر في القضايا

ينظر مجلس المنافسة في القضايا المعروضة أمامه بعد أن يتم إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا **(الفرع الأول)**، ثم يقوم المقرر العام والمقررين بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليهم **(الفرع الثاني)** لينتهي الأمر بالفصل في القضية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإخطار

يعتبر الإخطار أول إجراء أمام مجلس المنافسة، وبواسطته تم تحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة، وقد منح المشرع الجزائري حق الإخطار لعدد من الأشخاص والهيئات، وهو ما يسمى بالإخطار الخارجي **(أولا)**، كما يمكن أن يخطر للمجلس نفسه بنفسه وهذا ما يسمى بالإخطار التلقائي**(ثانيا)**.

أولا: الإخطار الخارجي.

يتمثل الإخطار الخارجي في ذلك الإخطار الذي تقوم به هيئات محددة قانونا، والممثلة في كل من الوزير المكلف بالتجارة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، وهذا وفقا لنص المادتين 44 و2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة ممثل السلطة المركزية و هو عضو في الحكومة و مسؤول عن السياسة العامة الاقتصادية، و من ضمن مهامه حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده، و عرقلته و تمس بحسن سيره، لذا منح قانونا سلطة إخطار مجلس المنافسة كلما استدعت الضرورة ذلك، كأن يصل إلى علمه أو تكون بحوزته مستندات تشير إلى ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة...**" [2].

الإخطار من طرف وزير التجارة لا يكون إلا بعد انتهاء إجراء التحقيق، الذي التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية على مستوى الوزارة، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[3].

و يتم الإخطار كذلك من طرف الهيئات التي نصت عليها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و المتمثلة في كل من الجماعات المحلية و مختلف الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[4].

([1])**عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص36.

([2])المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([3])**بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص185

([4])المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: الإخطار الداخلي.

منح المشرع الجزائري الإخطار التلقائي أو الداخلي لمجلس المنافسة، أي سلطة إخطار نفسه بنفسه، وهذا حسب نص المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" **يمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه**"[1].

بمعنى أنه يدرس القضايا تلقائيا، أي عندما تصل إلى علمه ارتكاب ممارسة محظورة، أو أنه تم اكتشاف ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة خلال الفصل في قضية أخرى، أو أي وسيلة أخرى سمحت للمجلس بالحصول على معلومات جدية تقتضي أن يتحرك للبحث والتحري في المسألة.

يمكن تصور الإخطار التلقائي للمجلس في الحالات التالية:

1- عندما يتضح للمجلس بمناسبة النظر أحد القضايا أو أحد الممارسات المقيدة للمنافسة أنه ارتكب في نفس الوقت ممارسة أخرى محظورة قانونا، ولم يحظر المجلس بشأنها، فيخطر نفسه بنفسه بشأن الممارسة الثانية.

2-إذا تم إخطار المجلس من طرف أشخاص لا تتوفر فيها الصفة والمصلحة، ففي هذه الحالة، غالبا ما يقوم المجلس إخطار نفسه بنفسه، إذا ما تبلين له أن الوقائع قد تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا حماية للنظام العام الاقتصادي.

3-هناك حالة ثالثة وأخيرة، وهي أنه قد يصل إلى علم المجلس، بأي طريقة كانت، أن أحد المؤسسات قد ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، فقد يقرر إخطار نفسه بنفسه إذا اتضح له أن المعلومات المتداولة قد تكون صحيحة، وأنها جدية وقد تشكل ممارسته مقيدة للمنافسة[2].

([1])المادة 1/44 من الأمررقم 03-03،المتعلقبالمنافسةالمعدلوالمتمم،سالفالذكر.

([2])**بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص109.

الفرع الثاني

التحقيق

بعد إخطار المجلس تتم مرحلة التحقيق في القضية، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المؤهلة بالقيام بعملية التحقيق **(أولا)**، كما حد المراحل التي يمر بها التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيق.

لقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على عدة أصناف من الأعوان المؤهلون بالتحقيقات حيث نصت عليها المادة 49 مكرر:

" علاوة على ضباط الأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفون بالتجارة،**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة"**[1].

وفقا للمادة 1/50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " **يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس المنافسة"**[2].

ثانيا: مراحل التحقيق.

([1])المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2])المادة 1/50 من نفس الأمر.

يمر التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بعدة مراحل وتتمثل أهمها فيما يلي:

1- مرحلة التحقيق الأولي.

مرحلة التحقيق الأولي هي مرحلة أولى يقوم المقرر خلالها بالتحقيق في مدى ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة موضوع الإخطار، ويتمتع عند أداء مهامه بسلطات واسعة، حيث يمكن له فحص مختلف المستندات دون أن يمنع بحجة السر المهني، وأيضا كل الأقراص المغناطيسية والأجهزة الإلكترونية ويحق له أن يطلب أي وثيقة لها علاقة بالقضية، كما منحه القانون سلطة حجز المستندات الضرورية لأداء مهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم:

" يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حينما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات"[1].

2- مرحلة تبليغ المآخذ:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولى تبلغ المآخذ المسجلة للأطراف المعنية التي يحق لها إبداء ملاحظات في أجل ثلاث أشهر، فتنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

(1) المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

" يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر"[1].

3- جلسات الاستماع:

في جلسات الاستماع يحق للأطراف المتهمة إبداء ملاحظات وتقديم استفسارات ومعلومات بشأن القضية وأيضا الإجابة على كل المآخذ المسجلة ضدهم، ويمكنهم في هذه المرحلة في كل مراحل التحقيق الاستعانة بمدافع وفقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" تكون الجلسات الاستماع التي قام بها المقرر الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين أستمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار"[2].

منح قانون المنافسة للمؤسسات المتهمة عدة ضمانات حماية لحقوقها، من بين هذه الضمانات حق الدفاع المكرس دستوريا، حق الاستعانة بمدافع كالمحامي أو أي شخص آخر[3].

4-مرحلة تحرير التقرير النهائي وتبليغه:

بعد سماع الأطراف ومواجهتهم، يقوم المقرر بتحرير التقرير النهائي لعملية التحقيق، يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية، التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية[4]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:

([1])المادة 52 من نفس الأمر.

([2])المادة 53 من نفس الأمر.

([3])**كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص166.

([4])مرجع نفسه، ص151.

" يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح والقرار و كذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه"[1].

كآخر مرحلة يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، ويمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.

الفرع الثالث

الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من التحقيق في القضية وتبليغ المآخذ يقوم رئيس مجلس المنافسة مباشرة باستدعاء الأعضاء لحضور الجلسة **(أولا)**، ثم بعد ذلك تتم المداولة ويصدر قرار المجلس **(ثانيا)**.

أولا: جلسات المجلس.

تعتبر الجلسات النقطة الأساسية النطاق الأساسي للفصل في القضايا، ولضمان حسن سيرها هناك مجموعة من القواعد التي يجب احترامها وتتمثل أساسا السرية، والتنظيم المحكم للجلسة.

1- سرية الجلسات

(1)المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فهو المظهر الذي يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية[1]، بحيث تنص المادة 3/28 من نفس الأمر على أنه "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**"[2].

بحيث تبرر السرية بضرورة المحافظة على أسرار المتعاملين الاقتصاديين المذكورة أثناء الجلسة وعدم إفشاؤها للجمهور، وذلك خشية من استعمالها من طرفهم، لأن هذا يعتبر من ضمانة المطالبة أمام مجلس المنافسة[3].

2- تنظيم الجلسات

تنص المادة 1/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له**"[4].

و حسب النظام الداخلي يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال سير كل جلسة، والذي يرسله مصحوبا بالاستدعاء قبل 3 أسابيع من يوم انعقاد الجلسة إلى كل من: أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة[5].

([1])**محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص71.

([2])المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([3])**بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص84.

([4])المادة 1/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([5])**قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص133.

تهدف عملية الاستدعاء إلى الجلسة إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة، وإمكانية اطلاعها على ملف القضية من أجل إعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمام المجلس، فرئيس المجلس يسهر على حسن سير الجلسة، كما يمكنه أن يوقف الجلسة عند الاقتضاء.

وأخيرا بعد تنظيم الجلسات، وبعد استدعاء الأطراف المعنية لحضور الجلسة يقوم كاتب الجلسة بتحرير محظر يدون فيه أسماء الأشخاص الحاضرين في الجلسة ويوقعه رئيس المجلس[1].

بعد تحرير محضر القضية، وبعد تقديم الأطراف لملاحظاتهم ومطالبهم، يقوم مجلس المنافسة بإعداد مداولات للفصل النهائي في القضية، وقد حدد القانون الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات، التي يجب أن تكون سرية.

تنص المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **لا تصلح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل**"[2].

فإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة والذين يشترط أن يكونوا أغلبية بسيطة أي 5 أعضاء، يحضر كل من: المقررون، الأمين العام وممثلين لوزير التجارة، و لا يكون للمثلين الأخيرين الحق في التصويت[3].

كما أضافت المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على انه: " **لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.**

- **يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.**

([1])**كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص155.

([2])المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([3])**تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص115.

- **تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"**[1].

ثانيا: إصدار القرارات.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات المختلفة من شأنه ضمان السير الحسن المنافسة، هنا تتنوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ويمكن تصنيف القرارات مجلس المنافسة حسب الكيفية التالية:

- الحفظ عند تنازل صاحب الإخطار،
- قرار انتفاء وجه الدعوى إذا ما أثبت التحقيق أنّ الممارسات المرتكبة ليست مقيدة للمنافسة،
- قرار رفض الإخطار، إذا ما كانت الوقائع ليست من اختصاص مجلس المنافسة،
- قرار تعليق الفصل في القضية لحين إجراء تحقيق تكميلي أو عند انتظار حكم المحكمة التي تم إخطارها لنفس الوقائع،
- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية[2].

ويمكن للأطراف الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئات القضائية، فإذا تعلق القرار بممارسات مقيدة للمنافسة، فيمكن الطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص أنه:

" **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

([1])المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2]).**قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص136.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة.

غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"[1].

أما إذا تعلق القرار برفض التجميع، فيمكن رفع الطعن أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[2].

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد اعتماد سياسة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يعد ينص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على العقوبات السالبة للحرية، وذلك عكس قانون المنافسة لسنة 1995 الذي سمح بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، وبالتالي توقيع عقوبة الحبس، غير أن المجلس يتمتع بسلطة إصدار الأوامر **(الفرع الأول)**، وتوقيع عقوبات مالية **(الفرع الثاني)** وأخيرا العقوبات التكميلية**(الفرع الثالث)**.

([1])المادة 63من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2])المادة 19 من الأمررقم 03-03،المتعلقبالمنافسةالمعدلوالمتمم،سالفالذكر.

الفرع الأول

إصدار الأوامر

تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه».

فإذا ما تبين لمجلس المنافسة أن الممارسات المرفوعة إليه تشكل إخلالا بالمنافسة أو قد تهدد نظام المنافسة الحرة في السوق، فيحق له توجيه أوامر للمؤسسات الاقتصادية لوضع حد لتلك الممارسة.

وتتخذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة طابعا إيجابيا أو سلبيا:

أ - تكون الأوامر ذات طابع سلبي بإلزام المتعامل الاقتصادي بالكفّ عن العمل المقيد للمنافسة.

ب- يكون للأوامر طابع إيجابي بطلب تعديل التصرفات القانونية كالاتفاقات والعقود والقوانين الداخلية للمؤسسة.

ولكن لا يمكن لمجلس المنافسة إبطال تلك الاتفاقيات والعقود، بل ذلك اختصاص يعود إلى المحاكم العادية.ويمكن لمجلس المنافسة أثناء إصداره للأوامر أن يتبعها بعقوبات مالية فورية متميزة

عن الأمر الموجه، وقد تكون العقوبة المالية التي تبعت الأمر مشروطة فلا تكون مستحقة الدفع إلا إذا لم يتم تنفيذ الأمر[1].

فنصت المادة 45 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

« كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأمر».

وفي حالة ما لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000.00)عن كلّ يوم تأخير[2].

الفرع الثاني

العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، واعتبرت أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية، خاصة وأنها تساهم في إثراء الخزينة العمومية، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المالية في حالات محددة قانونا بموجب المواد 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه

([1])**بوجميل عادل**، مسؤلية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

([2])المادّة 58 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، سالف الذكر.

الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإن كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج) "[1].

وكذلك يمكن أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعيين وهذا حسب نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما يلي هي محددة في هذا الأمر"[2].

و يمكن للمجلس أيضا أن يقرر غرامات تهديدية حسب نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03: **" يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير"**[3].

وأما عن عرقلة أعمال الرقابة، يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار لتقديم معلومة خاطئة، إضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار وهذا حسب نص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم:

" يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم المعلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

([1])المادة 56 من نفس الأمر.

([2])المادة 57 من الأمررقم 03-03،المتعلقبالمنافسةالمعدلوالمتمم،سالفالذكر.

([3])المادة 58 من نفس الأمر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير"[1].

وكذلك العقوبة المطبقة على عمليات التجميع غير المشروعة، فبمقتضى المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن ان تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من حصيلة التجميع"**[2].

ويؤخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة عدة معايير، لاسيما خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، وهذا ما يتبين من خلال المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة.

فيجب على مجلس المنافسة النظر والبحث في الآثار الواقعة والملموسة المتواجدة في السوق المعنية، فيجب أن تكون تلك الممارسات مخلة ومعرقلة للمنافسة وقد مست بحصة هامة من السوق، وكذا تأثيرها على الأسواق المشابهة أو المجاورة.

وعليه يمكن استخلاص معايير تقدير العقوبات الماليةوهي:

- خطورة الأفعال أو الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الاقتصادية
- جسامة الأضرار اللاحقة بالاقتصاد
- الحالة المالية للمؤسسة المعنية

([1])المادة 59 من نفس الأمر.

([2])المادة 61 من الأمررقم 03-03،المتعلقبالمنافسةالمعدلوالمتمم،سالفالذكر.

كما يمكن لمجلس المنافسة من خلال اتخاذ تدابير المؤقتة وذلك طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

"يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"[1].

فيمكن للمدعي أو الوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب لمجلس المنافسة، يوقف ممارسة قد تؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلة السوق، وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ المجلس إجراء تحفظي على وجه السرعة تخوفا من الإضرار التي تترتب دون إمكانية تداركها، فهذا الإجراء المؤقت يتخذه المجلس إلى حين النظر في القضية، وهذا ما يتطلب وقت في انتظار التحري والفصل في القضية[2].

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به"[3].

([1])المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

([2])**شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص63.

([3])المادة 47 من نفس الأمر.

وبعد تبليغ القرار يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، وفقا لما نصت عليه المادة 49 من الأمر المتعلق بالمنافسة والتي تنص أنه:

" ***ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.***

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتعلق بالنشرة الرسمية للمنافسة، على المسائل التي تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

_ قرارات وآراء مجلس المنافسة،

_ التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،

_ القرارات أو مستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،

_ قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية،

_ التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات المنجزة في ميدان المنافسة،

_ المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،

_ النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،

_ كل المعلومات و المعطيات الأخرى المقيدة[1].

فنشر قراراتمجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة يعتبر عقوبة تكميلية للغرامة المالية والأوامر الصادرة من طرف المجلس، سلبية كانت أم إيجابية.

([1])مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن النشرة الرسمية للمنافسة، و يحدد مضمونها و كذا كيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يونيو 2011.

وقد خول الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الوزير المكلف بالتجارة مهمة نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة كما تنشر مستخرج من هذه القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة إعلامية[1]، كالصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المنشورات المهنية[2].

([1])**عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص69.

([2])**مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مرجع سابق، ص237.

خاتمــة

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري متأثرا بالسياسة الاقتصادية التي انتهجتها مختلف الدول، في ظل عولمة النظام الليبرالي، اضطر بدوره إلى انتهاج نفس السياسة الاقتصادية، فسن قوانين المنافسة لأنها حتمية لمبدأ حرية الصناعة و التجارة، فلا يمكن تكريس المبدأ دون تجسيد حرية المبادرة و حرية المنافسة و الأسعار.

فتح المجال للمبادرة الفردية وبالتالي إرساء مبدأ سلطان الإرادة في التعامل بين المؤسسات، غير أن هذا المبدأ لا يمكن تكريسه دون قيود، وذلك حماية للمصلحة العامة الاقتصادية، لأن اعتماد النظام الليبرالي يقتضي ضمان واستمرارية المنافسة الحرة والنزيهة، وإذا ما ترك السوق دون ضبط أو رقابة فسيؤدي ذلك إلى خلق اضطراب فيه وعرقلته.

التقييد من مبدأ سلطان الإرادة يكون من خلال حظر بعض الممارسات المقيدة والسوق، حيث أن هذه الممارسات تخدم المصالح الشخصية للمؤسسات إلا أنها تقيد المنافسة وتعرقلها، فتحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وحظر البيع بأسعار مخففة يشكل تعسفي، لأن السماح بهذه الممارسات سيؤدي إلى القضاء على المنافسة الحرة في حد ذاتها.

الممارسات المقيدة للمنافسة ليست متماثلة حيث أن البعض منها يحظر حظرا نسبيا، لإمكانية الاستفادة من الترخيص، أما البعض الأخر حظر حظرا مطلقا لعدم إمكانية الاستفادة من أي إعفاءات.

أما عن الهيئة المكلفة بحماية السوق، فتتمثل في إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة، فتختص هذه الأخيرة بضبط السوق وحماية المنافسة ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة جدا لأداء مهامه على أحسن وجه، فهي شبيهة لحد كبير بسلطات الهيئات القضائية.

حيث يحقق المجلس ويتحرى في ارتكاب الممارسات المحظورة، وإذا ثبت ارتكابها يوقع عقوبات تتخذ شكل الأوامر والعقوبة المالية والتكميلية والمتمثلة في نشر القرار الصادر عن المجلس.

مجلس المنافسة هيئة إدارية، والإدارة يمكن أن تتعسف أو تخطأ، لذا تخضع قراراتها للرقابة القضائية.

من خلال دراستنا هذه يتضح جليا أن مجلس المنافسة الجزائري يواجه عدة عوائق عند أداء مهامه، وهذا يعود لعدة أسباب:

- نسبية استقلالية مجلس المنافسة، مما لا يسمح له بأداء مهامه بشكل فعال، فهو يخضع لوزارة التجارة، وأمواله تدرج ضمن ميزانية الدولة، ويتم تعيين أعضائه وإنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي، مما يؤكد تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، فكان من المفروض أن يتم تعيين الأعضاء من طرف السلطة التشريعية.
- أعضاء مجلس المنافسة ليس لديهم دراية بقانون المنافسة، لذا يجب أن يتابعوا إلزاما دورات تكوينية في مجال المنافسة، وهذا يظهر في عدم تحكم أعضاء المجلس في المصطلحات وهذا ما يظهر في النشرة الرسمية للمنافسة.
- في آخر تعديل لقانون المنافسة، تم إقصاء فئة القضاء من تشكيلة المجلس، وهذا غير مبرر، بل عكس ذلك هذه الفئة ضرورية، كون القضاة يمتلكون الخبرة في تسيير الجلسات ولهم دراية في احترام حقوق الدفاع، ومختلف الإجراءات الشكلية الضرورية.
- يجب لمجلس المنافسة أن يقوم بدور تحسيسي حول قواعد المنافسة.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

1- الكتب:

1-**بن طاوس إيمان،** مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-**تيورسي محمد،** الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3-**شرواط حسين،** شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

4-**كتو محمد الشريف،** قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**بن يسعد عذراء،** سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

2-**بوحلايس إلهام،** الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون- تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص208.

3-**جواد عفاف،** حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2017-2018.

4-**جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

5-**طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، – تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

6-**قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1، 2017.

7-**كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8-**مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات الماجستير:

1. **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

2. **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **بومراو سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

4. **توات آمال**، الفرنشيز وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2007-2008.

5. **تواتي محمد الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

6. **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

7. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

9. **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

10. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

11. **قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

12. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

13. **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

2-مذكرات الماستر :

1. **إقزيري سعيدة، دوداش سميرة**، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسة، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2. **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3. **بن حليمة أحمد**، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4. **بودلال خليفة، عثمان يوغرطة**، الاتفاقات المفيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. **بوزيان نصيرة، قلواج تيزيري**، حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

6. **بن جلول محمد برجي**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7. **خيضر عبد الكريم**، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017.

8. **غوقالي أيوب**، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

9. **سعد الله آمال، مشاني زينب**، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

10. **سعيدوني إيمان، قطاف صارة**، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

11. **شيحاوة دليلة، طماش سميرة**، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

12. **عتورة بشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

13. **فزة زهيرة**، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2014-2015.

14. **قادر فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**بن عبد القادر زهرة**، " *حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نضيره الفرنسي*"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2019، ص ص 31-58.

2-**بوسعيدة ماجدة**، "*الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة*"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص ص 87-107.

3-**لعور بدرة**، "*حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري*"، مجلة الفكر، العدد العاشر،2014، ص ص 358-373.

4-**مختور دليلة**، "*حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناءا لحرية الأسعار*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص ص 226-244.

5-**مزغيش عبير**، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، 2014، ص ص 01-28.

ب- المداخلات:

1. **عمرون مراد**، "*مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق*"، الملتقى الوطني الأول حول " آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري" يومي 15 و 16 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

2-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 أفريل 1995 (ملغى).

3-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20-07-2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 يونيو 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

4-قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

الفهرس

المقدمة .....ص01.

الفصل الأول:الحظر النسبي والمطلق للممارسات المقيدة للمنافسة .....ص04.

المبحث الأول:الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة.....ص06.

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة .....ص06.

الفرع الأول: تعريف الاتفاق المحظور .....ص07.

أولا: التعري فالتشريعي .....ص07.

ثانيا: التعريف الفقهي .....ص08.

الفرع الثاني: أطراف الاتفاقات المحظورة.....ص09.

أولا: الأشخاص الخاصة.....ص09.

ثانيا: الأشخاص العامة.....ص09.

الفرع الثالث: أشكال الاتفاق المحظور .....ص10.

المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية .....ص12.

الفرع الأول: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية.....ص12.

أولا: تعريف الهيمنة الاقتصادية.....ص13.

ثانيا: معايير تقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية. .....ص13.

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....ص14.

أولا: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية .....ص15.

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....ص16.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية .....ص17.

أولا:الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.....ص17.

ثانيا: الترخيص الناتج عن مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني .....ص18.

المبحث الثاني: الحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة .....ص20.

المطلب الأول: التعسففيوضعيةالتبعيةالاقتصادية .....ص20.

الفرع الأول:تواجدالمؤسسةفيوضعيةالتبعيةالاقتصادية .....ص21.

أولا:تعريف وضعية التبعية الاقتصادية .....ص21.
ثانيا:معايير تقدير التبعية الاقتصادية.....ص22.
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية. .....ص25.
أولا: تعريف التعسف .....ص25.
ثانيا:أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .....ص26.
المطلب الثاني: ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشك لتعسفي .....ص28.
الفرع الأول:مفهوم ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.....ص28.
الفرع الثاني: شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي .....ص30.
أولا: أن يكون سعر البيع منخفضا بشك لتعسفي. .....ص30.
ثانيا:توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين .....ص31.
الفصل الثاني:مجلس المنافسة،سلطة ضبط السوق .....ص33.
المبحث الأول:مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق.....ص35.
المطلب الأول:التكييف القانوني لمجلس المنافسة .....ص35.
الفرع الأول:مجلس المنافسة سلطة إدارية .....ص35.
الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة.....ص36.
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة .....ص38.
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية.....ص38.
أولا: الاستشارة الإلزامية (الوجوبية) .....ص39.
ثانيا: الاستشارة الاختيارية.....ص40.
الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع التنازعي.....ص41.
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة .....ص43.
المطلب الأول: مراحل النظر في القضايا .....ص43.
الفرع الأول: الإخطار. .....ص43.
أولا: الإخطار الخارجي.....ص44.

ثانيا: الإخطار الداخلي.....ص45.
الفرع الثاني: التحقيق .....ص46.
أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيق .....ص46.
ثانيا: مراحل التحقيق .....ص47.
الفرعالثالث: الفصل في القضايا .....ص50.
أولا: جلسات المجلس .....ص50.
ثانيا: إصدار القرارات .....ص52.
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة .....ص54.
الفرع الأول: إصدار الأوامر .....ص54.
الفرع الثاني: العقوبات المالية.....ص56.
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية .....ص59.
خاتمة. .....ص63.
قائمة المراجع.. .....ص65.
الفهرس. .....ص74.

الملخص:

تتناول هذه المذكرة دراسة مبدأ سلطان الإرادة في ظل قانون المنافسة في التشريع الجزائري، في سياق التحولات الاقتصادية نحو النظام الليبرالي القائم على حرية المبادرة والمنافسة. فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حرية الصناعة والتجارة، غير أنه لم يتركها مطلقة، بل قيدها بضوابط قانونية لحماية النظام العام الاقتصادي وضمان منافسة حرة ونزيهة.

وتبرز الدراسة أن إطلاق حرية الإرادة قد يؤدي إلى ممارسات تضرب السوق، مما استدعى حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وبعض الممارسات السعرية التعسفية، مع التمييز بين حظر مطلق وآخر نسبي قابل للترخيص.

كما تناولت دور مجلس المنافسة كسلطة إدارية مكلفة بضبط السوق، رغم ما يواجهه من تحديات تتعلق باستقلاليته ونقص التكوين، مما يؤثر على فعاليته، ويستدعي تعزيز دورها لي تحسيس وضمان استقلاله.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سلطان الإرادة، الممارسات المحظورة، مجلس المنافسة.

Abstract:

This thesis examines the principle of autonomy of will within the framework of competition law in Algerian legislation, in light of the shift toward a liberal economic system based on freedom of initiative and competition. While the Algerian legislator has sought to guarantee freedom of industry and trade, it has not left it unrestricted, but rather subjected it to legal controls to protect the economic public order and ensure fair and free competition.

The study highlights that absolute contractual freedom may lead to practices harmful to the market, which justifies the prohibition of anti-competitive agreements, abuse of dominant position, abuse of economic dependence, and certain unfair pricing practices, while distinguishing between absolute and relative prohibitions.

It also addresses the role of the Competition Council as an administrative authority responsible for market regulation, despite challenges related to its independence and the limited specialization of its members, which affect its effectiveness and call for strengthening its awareness-raising role and ensuring greater autonomy.

Keywords: Principle of autonomy of will, prohibited practices, Competition Council.